

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- لا يملك إقامته على مكاتبه .
- قوله ولا يملك إقامته على مكاتبه .
- هذا أحد الوجهين واختاره المصنف و ابن عبدوس في تذكرته .
- وجزم به في الوجيز و منتخب الأدمي ونهاية ابن رزين و شرح ابن منجا وقدمه في الشرح .
- والوجه الثاني : له إقامته عليه وهو المذهب .
- قدمه في الفروع .
- وأطلقهما في المحرر و الناظم و الرعايتين و الحاوي الصغير .
- وجزم في الرعاية الكبرى أنه لا يقيم الحد على مكاتبته .
- قوله ولا أمته المزوجة .
- يعني لا يملك إقامة الحد عليها وهو المذهب .
- وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه .
- وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وقيل : له إقامته عليها صححه الحلواني .
- ونقل مهنا : إن كانت ثيبا .
- ونقل ابن منصور إن كانت محصنة فالسلطان وأنه لا يبيعها حتى تحد .
- قوله وإن كان السيد فاسقا أو امرأة فله إقامته في ظاهر كلامه .
- وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الهداية و الفروع .
- ويحتمل أن يملكه وهو للقاضي .
- وصححه في الناظم .
- وجزم به الأدمي في منتخبه .
- وقدمه ابن رزين في شرحه .
- وأطلقهما في المذهب و مسبوک الذهب و الخلاصة و المغني و المحرر و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير .
- وقيل : يقيم ولي المرأة

